

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : بيان من هو أحق بالإمامة و أولى .

و أما بيان من هو أحق بالإمامة و أولى بها فالحر أولى بالإمامة من العبد و التقي أولى من الفاسق و البصير أولى من الأعمى و ولد الرشدة أولى من ولد الزنا و غير الأعرابي من هؤلاء أولى من الأعرابي لما قلنا ثم أفضل هؤلاء أعلمهم بالسنة و أفضلهم ورعا و أقرؤهم لكتاب الله تعالى و أكبرهم سنا و لا شك أن هذه المعاني إذا اجتمعت في إنسان كان هو أولى لما بينا أن بناء أمر الإمامة على الفضيلة و الكمال و المستجمع فيه هذه الخصال من أكمل الناس أما العلم و الورع و قراءة القرآن فظاهر و أما كبر السن فلأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة و مداومة على الإسلام .

فأما إذا تفرقت في أشخاص فأعلمهم بالسنة أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة .

و ذكر في كتاب الصلاة و قدم الأقرأ فقال : و يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله و أعلمهم بالسنة و أفضلهم ورعا و أكبرهم سنا .

و الأصل فيه ما روي [عن أبي مسعود الأنصاري B عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : ليؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا سواء فأ أكبرهم سنا فإن كانوا سواء فأحسنهم خلقا فإن كانوا سواء فأصبحهم وجها] .

ثم من المشايخ من أجرى الحديث على ظاهره و قدم الأقرأ لأن النبي صلى الله عليه و سلم بدأ به و الأصح أن الأعلم بالسنة إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة فهو أولى . كذا ذكر في آثار أبي حنيفة لافتقار الصلاة بعد هذا القدر من القراءة إلى العلم ليتمكن من تدارك ما عسى أن يعرض في الصلاة من العوارض و افتقار القراءة أيضا إلى العلم بالخطأ المفسد للصلاة فلذلك كان الأعلم أفضل حتى قالوا : إن الأعلم إذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة و الأقرأ أروع منه فالأعلم أولى إلا أن النبي صلى الله عليه و سلم قدم الأقرأ في الحديث لأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم لتلقيهم القرآن بمعانيه و أحكامه . فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القرآن و لا حظ له من العلم فكان الأعلم أولى فإن استووا في العلم فأورعهم لأن الحاجة بعد العلم و القراءة بقدر ما يتعلق به الجواز إلى الورع أشد .

قال النبي صلى الله عليه و سلم : [من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي] و إنما

قدم أقدمهم هجرة في الحديث لأن الهجرة كانت فريضة يومئذ ثم نسخت بقوله صلى الله عليه و سلم : [لا هجرة بعد الفتح] فيقدم الأورع لتحصل به الهجرة عن المعاصي فإن استووا في الورع فأقرؤهم لكتاب الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [أهل القرآن أهل الله و خاصته] فإن استووا في القراءة فأكبرهم سنا لقوله صلى الله عليه و سلم : [الكبر الكبر] فإن كانوا فيه سواء فأحسنهم خلقا لأن حسن الخلق من باب الفضيلة و مبنى الإمامة على الفضيلة فإن كانوا فيه سواء فأحسنهم وجها لأن رغبة الناس في الصلاة خلفه أكثر . و بعضهم قالوا : معنى قوله في الحديث : [أحسنهم وجها] أي أكثرهم خبرة بالأمور يقال : وجه هذا الأمر كذا .

و قال بعضهم : أي أكثرهم صلاة بالليل كما جاء في الحديث : [من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار] و لا حاجة إلى هذا التكليف لأن الحمل على ظاهره ممكن لما بينا أن ذلك من أحد دواعي الاقتداء فكانت إمامته سببا لتكثير الجماعة فكان هو أولى . و يكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه لما روينا من حديث أبي سعيد مولى بني أسيد و لقول النبي صلى الله عليه و سلم [لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه و لا يجلس على تكربة أخيه إلا بإذنه فإنه أعلم بعورات بيته] .

و في رواية : في بيته و لأن في التقدم عليه ازدراء به بين عشائره و أقاربه و ذا لا يليق بمكارم الأخلاق و لو أذن له لا بأس به لأن الكراهة كانت لحقه و ذكر محمد C تعالى في غير رواية الأصول : أن الضيف إذا كان ذا سلطان جاز له أن يؤم بدون الإذن لأن الإذن لمثل هذا الضيف ثابت دلالة و أنه كالإذن نصا و أما إذا كان الضيف سلطانا فحق الإمامة له حيثما يكون و ليس للغير أن يتقدم عليه إلا بإذنه و الله أعلم